

الباب الأول

**المحاسبة في المصارف التجارية على وفق النظام المحاسبي
الموحد للمصارف وشركات التأمين**

الفصل الأول

طبيعة النشاط المصرفي

تعد المصارف شريان الحياة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي تعمل على جذب الأموال من وحدات الفائض النقدي وإقراضها لوحدة العجز النقدي أو استثمارها في المشاريع الاقتصادية المختلفة، فهم يعملون هذا يعملون على تحقيق التقاء اصحاب الموارد المالية مع مستخدمي هذه الموارد بكفاءة وفاعلية ، ولذا تقترن بها أساساً عملية النمو والتقدم الاقتصادي . وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف المصارف بأنها منشآت تتاجر بالنقود وهدفها الرئيس العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تبحث عن رؤوس الأموال ، وتم وصفها بالمنشآت المالية لان البضاعة التي تتاجر بها هي النقود.

أولاً - أنواع المصارف:

تصنف المصارف بحسب نوع نشاطها إلى الأنواع الآتية:

1 - المصارف المركزية (Central Banks):

يعد البنك المركزي مصرف الدولة ومستشارها وبنك البنوك ، ولذا يوصف بأنه القلب النابض للنظام المصرفي ، ويمكن تلخيص وظائفه بما يأتي :

أ- مسؤول عن السياسة النقدية للدولة ، إذ يقوم بتنظيم اصدار العملة النقدية الوطنية تبعاً لمتطلبات الاقتصاد الوطني ، والسيطرة على كميتها المتداولة وحركتها في السوق ، وتحديد قيمتها والمحافظة عليها من خلال حيازة الاحتياطات من الذهب والعملات الأجنبية الرئيسة ، واتلاف العملة الغير صالحة للاستعمال .

ب- منح إجازات العمل للمؤسسات المالية (المصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط لبيع وشراء العملة الاجنبية والاوراق المالية) ، ومراقبة أعمالها والاشراف عليه ، وتصفية أنشطتها وانهاءها ، والمسؤول عن وضع

المصارف تحت الوصاية ، والاحتفاظ باحتياطياتها الالزامية ، والتأكد من التزامها بنسبة السيولة ونسبة الائتمان الى الودائع والى أي تعليمات اخرى يصدرها البنك المركزي تخص الرقابة على الائتمان والصيرفة لضمان سلامة اوضاعها المالية ، وعملها ضمن مستويات المخاطر المسموح بها ، وذلك للمحافظة على حقوق المودعين وسلامة الاقتصاد الوطني ، ولذا يسمى **البنك المركزي بنك البنوك** .

ج- اجراء عمليات المقاصة ما بين المصارف المشاركة بنظام المقاصة الإلكترونية

د- الاحتفاظ بحسابات الوزارات .

هـ- إدارة الدين العام الداخلي أي بيع وشراء سندات الخزينة والسندات الحكومية ودفع الفوائد المستحقة عليها نيابة عن الحكومة .

و- إدارة القروض الخارجية وخدمتها نيابة عن الحكومة .

ز- منح القروض للمصارف والمؤسسات المالية في حالة تعرضها لازمات مالية شديدة بقصد الحفاظ على متانة النظام المصرفي من الخلل امام جمهور المتعاملين ، ولذلك توصف بأنها " الملجأ الأخير للإقراض " .

2 – المصارف التجارية (Commercial Banks):

وهي مصارف تتخصص بقبول الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ومنح الائتمان القصير الأجل ، وما ينتج عن ذلك بما يسمى خلق النقود أو القروض المشتقة، ولذا فهي تلعب دور الوسيط المالي بين وحدات الفائض النقدي ووحدات العجز النقدي . ولأجل زيادة الإيرادات التي تحققها هذه المصارف ولضمان خدمة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع قامت هذه المصارف بتنويع أنشطتها والخدمات التي تقدمها لربائنها ، وصارت تسمى المصارف الشاملة.

3 – المصارف المتخصصة (Special – purpose Banks):

وهي مصارف تتخصص بمنح القروض لأفراد ومنشآت تعمل في نفس القطاع الاقتصادي للمصرف مانح القرض ومن أمثلتها المصارف الصناعية والمصارف الزراعية والمصارف العقارية .

4 – المصارف الاستثمارية (Investment Banks):

وهي مصارف تتخصص في التعامل في السوق الأولية حيث تباع الأوراق المالية لأول مرة بعد إصدارها .

5 – المصارف الأخرى (Other Banks):

ومن أمثلتها الصناديق المشتركة أو صناديق الاستثمار (Mutual Funds) وصناديق التقاعد ومصارف الادخار والاقراض ومصارف التجارة الخارجية وغيرها.

كما وتصنف المصارف بحسب شرعية عملياتها الى الأنواع الآتية:

1- المصارف التقليدية (المصارف الربوية):

وهي المصارف التي لا تتوافق عملياتها مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والمتمثلة في التعامل بالربا (الايرادات المحددة مقدماً أو المشروطة) ، وبمعنى آخر إنها تتعامل بالفائدة أخذاً من المقرضين أو إعطاءً للمودعين ، فضلاً عن توظيفها لأموالها في مجالات الاستثمار كافة سواء التي تجيزها أو التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية.

2 – المصارف الإسلامية (المصارف اللاربوية):

وهي المصارف التي تتوافق عملياتها مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والمتمثلة بعدم التعامل بالربا (الايرادات المحددة مقدماً أو المشروطة)، وبمعنى آخر عدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقرضين أو إعطاءً للمودعين، وتتسم علاقتها بعملائها بأنها علاقة شريك مع شريكه ، فهي تقوم بقبول الودائع دون منح الفائدة كعامل تعويض وانما تستبدلها بحصة من الربح ، كما انها تقوم بتوظيف أموالها حصراً في مجالات الاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية. ونظراً لتنوع خدمات

المصارف الإسلامية وانشطتها فانها توصف بانها تعمل ضمن رؤية أو فلسفة المصارف الشاملة .

ثانياً - المصارف التجارية (Commercial Banks):


تعرف المصارف التجارية بانها المنشآت التي تقبل الودائع تحت الطلب ولأجل ومنح الإئتمان المصرفي لعملائها بصفة أساسية ، كما وتعرف بأنها المصارف التي تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع المحدودة الأجل ، ومنح التمويل القصير والمتوسط الأجل وخدمته بما يحقق تنشيط الاقتصاد الوطني.

نشاط المصارف التجارية:

يتميز نشاط المصارف التجارية بقبول الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ومنح الإئتمان القصير الأجل وما ينتج عن ذلك بما يسمى خلق النقود (Money Creation) أو القروض المشتقة (Derivatives Loan)، ولذا فهي تلعب دور الوسيط المالي (Financial Intermediation) بكفاءة وفاعلية بين وحدات الفائض النقدي (Surplus units) ووحدات العجز النقدي (Deficit units) . إن مجرد قبول الودائع وظيفة تشترك بها مختلف أنواع المصارف، إلا إن ما يميز المصارف التجارية عن غيرها من المصارف الأخرى هو قبولها للودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) مما يوجب عليها أن تكون مستعدة لدفع هذه الودائع الى أصحابها عند المطالبة بها وفي أي وقت وبدون تردد وبدون الحاجة إلى إشعار مسبق بينما لا تتعامل المصارف الأخرى بهذا النوع من الودائع (الحسابات الجارية) ففي العادة يقتصر نشاطها على التعامل مع الأنواع الأخرى للودائع .

والشكل الآتي يبين دورة توليد أو خلق النقود أو القروض المشتقة :

شكل (1)



أنواع الودائع المصرفية:

تصنف الودائع المصرفية الى الأنواع الآتية :

1- الودائع تحت الطلب (Demand deposits) (الحسابات الجارية Current Accounts):

وهي الأموال التي يودعها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتي يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر دفع يصدرها (صكوك يحررها) المودع الى المصرف ليتم الدفع بموجبها لشخصه أو لشخص آخر يحدده المودع في الصك، فضلاً عن الدفع لأشخاص آخرين حائزين لهذه الصكوك بشكل قانوني غير الشخص المحرر له الصك .

2- ودائع التوفير (Saving deposits) (حسابات التوفير Saving Accounts):

وهي الأموال التي يودعها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لدى المصرف لمدة زمنية غالباً ما تكون طويلة الأجل مقابل فائدة محددة مسبقاً تضاف الى رصيد الحساب في نهاية السنة المالية أو بتاريخ غلق الحساب . ويستطيع المودع سحب أي مبلغ ضمن حدود رصيده وفي أي وقت يريده مقابل عدم احتساب الفائدة الشهرية المستحقة للمبلغ المسحوب ابتداءً من الشهر الذي حدثت فيه عملية السحب . وعليه ، فائدة حساب التوفير تحتسب أصلاً بصورة شهرية وعلى أساس أدنى رصيد شهري ولكنها تستحق في نهاية السنة المالية أو بتاريخ غلق الحساب .

3- الودائع لأجل (Time deposits) (حسابات الودائع الثابتة Fixed deposits):

وهي الأموال التي تودع لدى المصارف لمدة زمنية محددة مسبقاً وبسعر فائدة محدد مسبقاً تمنح للمودع بتاريخ انتهاء مدة الوديعة، ولا يحق السحب منها قبل انتهاء مدتها أو تجزئة مبلغها، ولكن تسمح المصارف للمودع بالغاء الوديعة وسحب

مبلغها بالكامل قبل انتهاء مدتها مقابل تنازله عن الفائدة المستحقة له عن مدة الايداع في المصرف ، علماً ان سعر الفائدة يزداد كلما زادت مدة الوديعة .

4- الودائع بإخطار Notice deposits (حسابات الودائع بإخطار Notice deposits Account):

وهي الأموال المودعة لدى المصرف لمدة زمنية غير محددة ، ويحق لصاحبها سحبها بعد إخطار المصرف تحريراً بمدة محددة يتفق عليها مسبقاً عند فتح الوديعة كان تكون مثلاً أسبوعاً أو شهراً أو ثلاثة أشهر لكي لا يتحمل غرامة أو عقوبة (أي يتقاضى فائدة على المبالغ المسحوبة من الوديعة) .

حسابات الودائع بإخطار هي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب أمواله إذا استطاع التخطيط لحاجته النقدية ، حيث يستطيع منح المصرف فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإخطار المصرف بحاجته السحب من حسابه قبل مدة زمنية كافية ، مما يجعل بالأماكن استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في المصرف مقارنة بحسابات التوفير، ولذا تحتسب المصارف الفوائد المترتبة عليها على أساس يومي ، وتثبت في السجلات المحاسبية في نهاية الشهر.

سمات نشاط المصارف التجارية (أسس تشغيل أموال المصارف التجارية):

توجد ثلاثة سمات أو أسس تحتم على المصارف أخذها بالحسبان عند تشغيلها لأموالها وهي:

1 – الربحية (Profitability):

تتعرض المصارف إلى المخاطر من جراء ممارستها لنشاطها الاقتصادي، وكلما كانت هناك مخاطر فيتطلب الأمر تحقيق أرباح قادرة على تغطية هذه المخاطر. فعندما يقوم المصرف بمنح الائتمان المصرفي يتحمل مجموعة من المخاطر مما يوجب تحقيق أرباح قادرة على تغطية هذه المخاطر والمصروفات

الادارية فضلاً عن تحقيق هامش ربح ملائم لتحقيق هدف المالكين وارضائهم من جهة ولضمان بقاء المصرف ونموه من جهة أخرى.

2 – السيولة (Liquidity):

يقصد بسيولة الأصل هو سهولة تحويله إلى نقد ومن دون التعرض إلى خسارة، أما سيولة المصرف فهي قدرته على مواجهة أي طلب على ودائعه بسرعة ومن دون التعرض الى خسارة نتيجة لبيع أي أصل من أصوله. ولأن الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الأكبر من الالتزامات التي تستحق الدفع عند المطالبة بها فعلى المصرف أن يكون مستعداً للوفاء بها في أي وقت وبسرعة ومن دون تردد، لذا يلجأ الى منح القروض القصيرة الأجل فضلاً عن الاحتفاظ برصيد نقدي لكي يكون بدرجة كافية من السيولة تمكنه من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، إذ أن من أهداف السيولة رعاية مصالح المودعين وتعزيز ثقتهم بالمصرف لضمان استمرار المصرف بتأدية نشاطه بكفاءة وفاعلية.

3 – الأمان (Safety):

يتسم نشاط المصارف التجارية بانخفاض كل من نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي ودائعه ، ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي موجوداته والتي هي بمقدار (8%) على وفق المعايير الدولية المتمثلة بمقررات لجنة بازل (2) (*). وهذا يتطلب من المصرف ان يقرض اموال مودعيه بالشكل السليم الذي يكفل استردادها بموعد الاستحقاق المتفق عليه مع تحقيق عائد مناسب يعتمد على حجم ومدة الائتمان الممنوح والضمانات التي يقدمها طالب الائتمان ومركزه المالي ومخاطر النشاط الذي ستستثمر به تلك القروض.

وهكذا يتضح أن المصرف التجاري يسعى إلى تحقيق أقصى الأرباح لتحقيق هدف المالكين وضمان بقائه ونموه، وهذا ما يتطلب زيادة حجم القروض التي يمنحها لزيادة أرباحه، وعادةً ما تكون هذه القروض منخفضة السيولة ، لأنه كلما

(*) حدد قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف العراقية هذه النسبة (نسبة أو معدل كفاية رأس المال) بمقدار (15%) و (12%) على التوالي .


انخفضت سيولة القرض زادت إيراداته ومن ثم أرباحه، وهكذا فان دافع الربح قد يغري المصرف بزيادة اصوله غير السائلة ولكن لا يستطيع التماذي في تحقيق هذا الهدف لوجود حدود ان تخطاها فان كيانه المالي يصبح مهدداً وذلك لان زيادة القروض التي يمنحها تتطلب زيادة الالتزامات التي يرتبط بها ومن ثم يجب ان يكون مستعداً لمواجهة الزيادة في مطالبات المودعين في اي وقت. وعليه، تكون العلاقة ما بين الربحية والسيولة علاقة عكسية، فلو غالى المصرف في السعي الى تحقيق أقصى الارباح من خلال استثمار ودائعه في أصول قليلة السيولة لأنها عالية الأرباح دون الأخذ بالحسبان مواجهة التزامات المودعين عند المطالبة بها فان ذلك سيضعف مركزه من حيث السيولة ومن ثم يعرض سمعته وبقائه للخطر لأنه بمجرد أن يرفض دفع أي التزام بسبب عدم وجود نقود كافية لديه تنتزع ثقة المودعين به وسيعملون على سحب نقودهم (ودائعهم) بوقت واحد وسيعجز المصرف عن تلبيةها مما يعرض المصرف إلى الانهيار. وبالعكس لو غالى المصرف في تحفظه بالسيولة أي الاحتفاظ بمقدار من الاحتياطي النقدي أكبر من ذلك المقدار الذي يتطلبه حجم النقد الفعلي الحقيقي لمواجهة التزامات المصرف، فان شدة تحفظه تقوت عليه فرص تشغيل موارده (الاقراض) التي تدر عليه بالإيرادات ومن ثم تحقيق الأرباح . أما فيما يتعلق بالأمان فان تشدد المصرف في طلب الضمانات وتوفيرها لعملياته الائتمانية بهدف تقليل المخاطر التي يتعرض لها المصرف فان ذلك يؤدي إلى العزوف عن طلب القروض وتقليل فرص تشغيل أمواله ومن ثم تخفيض الإيرادات والارباح التي يحققها. كذلك لو حدث العكس وتساهل المصرف في طلب هذه الضمانات فهذا سيعرض أمواله لخطر عدم إستردادها ومن ثم تعرضه للخسارة . وعليه، تكون العلاقة ما بين الربحية والامان علاقة عكسية . فعلى سبيل المثال يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه ، إلا ان ذلك يؤثر سلبياً على هدف الربحية ، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي يطالب المصرف بسداد فوائد على ايداعات العملاء . وبنفس المنطق ايضاً فان المصرف يمكنه توجيه أمواله الى الاستثمارات

التي تدر عائد مرتفع وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية، إلا ان هذه الاستثمارات يرافقها ارتفاعا في درجة المخاطرة مما قد ينجم خسائر رأسمالية ، مما سبق نستنتج تشابك وتضارب سمات نشاط (أسس تشغيل أموال) المصارف التجارية. فالهدف الأسمى للمصرف هو تحقيق أقصى الأرباح لضمان البقاء والنمو وارضاء المالكين مع احتفاظه بمستوى مناسب من السيولة والأمان ، لانهما يعملان على تخفيض مستوى المخاطر التي تتعرض اليها المصارف ، وهذا بدوره يؤدي الى تخفيض مستوى الارباح الي تحققها المصارف. وعليه، فإن السيولة والأمان لا يعدان أهداف وإنما محددات لضمان استمرارية عمل المصرف ، إذ يعملان على حمايته من التعرض الى العسر المالي ومن ثم الى التدهور والافلاس المالي ، ولذا على الادارة الجيدة تحقيق الموازنة فيما بينهما لضمان عمل المصرف بكفاءة وفاعلية. والشكل الآتي يلخص كيفية ممارسة المصرف لنشاطه بكفاءة وفاعلية :

شكل (2)

سمات نشاط (أسس تشغيل أموال) المصارف التجارية

الأرباح



المصدر : العكيلي، عباس فاضل عبد الأمير، " الإبلاغ المالي عن المشتقات المالية للتحوط من مخاطر السوق على وفق المعايير المحاسبية الدولية – دراسة تطبيقية في مصرف بغداد " ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد، 2014، ص 27.

الوظائف (الخدمات) المعاصرة للمصارف التجارية:

تختلف الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية من مصرف لآخر في الوقت الراهن، ولكن يمكن تحديدها بصفة عامة بالآتي:

1. قبول الودائع على اختلاف أنواعها ولاسيما الودائع تحت الطلب.
2. منح القروض والتسهيلات الائتمانية ولاسيما القصيرة الأجل.
3. خصم (قطع) الأوراق التجارية وتحصيلها.
4. منح الكفالات (خطابات الضمان).
5. فتح الاعتمادات المستندية لتمويل التجارة الخارجية.
6. شراء وبيع العملات الأجنبية.
7. شراء وبيع الحوالات المالية.
8. شراء وبيع الأوراق المالية.
9. ممارسة صيرفة التجزئة من خلال خدمة مكائن الصراف الآلي والبطاقات الإلكترونية.
10. الإسهام في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.
11. تأجير الخزائن الآمنة للعملاء لحفظ المجوهرات والمستندات والممتلكات الثمينة الأخرى.

أقسام (شعب) المصارف التجارية:

تختلف الأقسام والشعب الداخلية للمصرف باختلاف وتنوع الأنشطة والخدمات التي يقدمها المصرف للزبائن، فمنها ما هو مرتبط ارتباطاً مباشراً بالزبائن، وهي الأقسام الفنية للمصرف، ومنها ارتباطها غير مباشر بالزبائن، وهي الأقسام الإدارية والتي تنظم عمل الأقسام الفنية وتراقبها وتمسك حساباتها وتسجل قيودها المحاسبية بأجمالي المبالغ للعمليات اليومية التي تحدث في الأقسام الفنية للمصرف.

1- الأقسام الإدارية:

وهي الاقسام التي تكون مسؤولة عن تنظيم العمل في المصارف ومراقبته ، ويعتمد وجودها على حجم نشاط المصرف وعدد اقسامه الفنية ، وتتكون من الآتي :

أ - القسم الاداري ب - القسم المالي ت - القسم القانوني ث - قسم الرقابة والتفتيش الداخلية ج - قسم شؤون الفروع ح - قسم إدارة المخاطر خ - قسم الحاسبة الإلكترونية د - قسم الدراسات والعمليات المصرفية ر - قسم العلاقات العامة ز - المطبوعات س - الأرشفة

2- الأقسام الفنية:

وهي الاقسام التي تكون مسؤولة عن انجاز العمليات المصرفية للزبائن ، ويعتمد وجودها وتنظيمها على انواع العمليات المصرفية التي يمارسها المصرف من جهة وعلى حجم نشاط المصرف بصورة عامة و حجم نشاط القسم بصورة خاصة من جهة أخرى ، بحيث يتطلب ذلك ان يتكون القسم من عدة شعب ، وتتكون من الآتي :

أ - قسم الخزينة ب - قسم الحسابات الجارية ت - قسم التوفير والودائع الثابتة ث - قسم الإئتمان المصرفي ج - قسم خطابات الضمان ح - قسم الاعتمادات المستندية خ - قسم الحوالات الداخلية د - قسم القسط وتحصيل الاوراق التجارية ر - قسم شراء وبيع العملات الأجنبية ز - القسم الدولي س - قسم الإستثمار ش - قسم المقاصة

ثالثاً - المصارف الشاملة (Universal Banks):

بسبب التغيرات الاقتصادية والمصرفية العالمية وفي ظل المنافسة الشديدة في البيئة المصرفية اتجهت المصارف التجارية الى التحول نحو مفهوم المصارف الشاملة تماشياً مع التطورات الحاصلة، كتنظيم مصرفي جديد يجمع بين نشاط المصارف التجارية ونشاط المصارف المتخصصة (الاستثمارية) ، ويخرج عن

النشاط التقليدي للمصارف إلى نشاط أو إستراتيجية تقوم على أساس تنويع (Diversification) كل من مصادر التمويل ومجالات الاستثمار لتحقيق هدفين في وقت واحد أولهما زيادة الأرباح وثانيهما تخفيض المخاطر. وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف المصارف الشاملة بأنها المصارف التي تعمل وفقاً لإستراتيجية تنويع مصادر التمويل ومجالات استثمارها مما يمكنها من تقديم الخدمات المالية المبتكرة ، كما يمكن تعريفها بأنها المصارف التي تمارس كل من الصيرفة التجارية والاستثمارية.

وظائف (خدمات) المصارف الشاملة:

تصنف الوظائف (الخدمات) التي تقدمها المصارف الشاملة إلى:

1- الوظائف التقليدية وأهمها:

- أ- قبول الودائع على اختلاف أنواعها ولاسيما الودائع تحت الطلب .
- ب- منح التسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل للأغراض التجارية والشخصية.
- ج- تحصيل وخصم الاوراق التجارية.
- د- منح الكفالات (خطابات الضمان).
- هـ- فتح الاعتمادات المستندية لتمويل التجارة الخارجية.
- و- تأجير الخزائن الآمنة للعملاء لحفظ المجوهرات والمستندات والممتلكات الثمينة الأخرى.

2 – الوظائف (الخدمات) غير التقليدية وأهمها:

- أ- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية والذي أدى إلى تحويل بعض المصارف والمؤسسات المالية الى شركات قابضة (Holding) لعدد من الشركات التابعة (المستثمر فيها) في قطاعات اقتصادية مختلفة.
- ب- تنويع مدة القروض التي تقدمها وتنويع القطاعات الاقتصادية المقدمة لها.
- ج- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات شراءً وبيعاً لمحففظتها الخاصة أو لمحافظ عملائها.

- د- التعامل بالعملات الأجنبية شراءً وبيعاً والحوالات المالية الداخلية والخارجية.
- هـ- ممارسة نشاط التأمين.
- و- التوريق أو التسنيد (Securitization): ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة (القروض) إلى أصول سائلة قابلة للتداول (السندات) أو بمعنى آخر تحويل الأصول (القروض) إلى أوراق مالية (السندات).
- ز- إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول والتي يحق لحاملها بيعها في اسواق النقد من دون الرجوع إلى المصرف الذي أصدرها.
- ح- تقديم الاستشارات المالية.
- ط- إنشاء صناديق الاستثمار: إذ تقوم المصارف الشاملة بتكوين صناديق لاستثمار وإدارة ودائع العملاء مقابل اتعاب محددة تحصل عليها، أما الأرباح والخسائر الناتجة عنها فهي نصيب العملاء وحدهم.
- ي- ممارسة صيرفة التجزئة من خلال خدمة مكائن الصراف الآلي (ATM) والبطاقات الإلكترونية.
- ك- الإسهام في اصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

أسئلة الفصل

- س1 - عرف المصارف ، ولماذا توصف بأنها منشآت مالية ؟
- س2 - ما هي انواع المصارف بحسب نشاطها ، وماهو التخصص الرئيس لكل منها ؟
- س3 - تكلم بصورة مختصرة ومركزة عما يأتي :
- أ- ما هي ميزة المصارف التجارية عن المصارف الاخرى ؟
- ب- ما هي ميزة المصارف الشاملة عن المصارف التجارية ؟
- س4 - عدد سمات نشاط المصارف التجارية ، و اشرح أسس تشغيل أموالها ؟
- س5 - على الرغم من كون السيولة والأمان من ضمن سمات نشاط المصارف التجارية إلا أنهما تعدان ((محددات)) ، وضح ذلك ؟
- س6 - عدد أنواع الودائع المصرفية ، وما هي الميزة التي تميز كل واحدة منها عن الأخرى ؟
- س7 - ما هو الفرق بين الوديعة الثابتة والوديعة باخطار ؟
- س8 - ما هي ميزة الوديعة باخطار ؟
- س9 - ما هي أنواع أقسام المصارف التجارية بحسب ارتباطها بالزبائن ، وما هي وظيفتها ؟